

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج.م (خمسة وعشرون ألف جنيه) قيمة الملتزم المنظور تسديده لمصلحة السكك الحديدية مقابل نصيب وزارة المواصلات في النقص الذي ينتج في إيرادات المصلحة من جراء تخفيض الأجور - لنقل البصل عند تصديره للخارج في الموسم الحالي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شاهر

وزير المالية

أهل كبرى

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٤٥٠٠ ج.م (أربعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لأجور العمال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية لئلا كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أهل كبرى

أهل شاهر

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٧ "معايشات ومكافآت" اعتماد إضافي قدره ٥١٤٠٠ ج.م (واحد وخمسون ألفاً وأربعمائة جنيه) لتسوية تجاوز البندين ١ و ٥ من القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شاهر

وزير المالية

أهل كبرى

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات
والتلغرافات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات
والتلغرافات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ الفرع ١ "السكك الحديدية"
الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠٠ ج . م (مائة
ونعمسون ألف جنيه) لإنشاء وصلة طولها ٣٥ كيلومترا تقريبا ما بين محطتي
كفر الدوار على الخط الطوال مصر - الاسكندرية وعبد القادر على خط
مريوط .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - تُسح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتلغرافات
هذا الملغ بصفة نهائية .

مادة ٣ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠) -

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عصود هالب	حسين كبرى	أهل شاهر

مادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين كبرى	أهل شاهر

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦
"وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب ٣ "أعمال
جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٦١٠ ج . م (ستة آلاف وستمائة وعشرة
جنيهات) لتسوية ثمن أرض زراعية ملك بطريكة الأقباط الأرثوذكس
حصلت عليها الحكومة بطريق البديل في جهة بلقاس بمركز شربين بمديرية
الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين كبرى	أهل شاهر